

## الحماية القانونية للغة العربية

الأستاذ الدكتور فياض القضاة

عميد كلية الحقوق - الجامعة الأردنية

الثلاثاء ٨ تشرين الثاني ٢٠١٦م



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (سورة الحجر).

هذه لغتكم لغة القرآن الكريم الذي تعهد الله جل جلاله بحفظه، القرآن الكريم المكتوب بلغتنا الجميلة القوية والتي لن تندثر أبداً لأن وجودها مرتبط بوجود كتاب الله المدون بحروفها ببلاغة الخالق، الضامن لسلامتها ولقواعدها.

لا تحتاج الشعوب الحية بثقافتها، المعتدة بماضيها وحاضرها، إلى قوانين لحماية تراثها ولغتها. إلا أن المراقب لما آلت إليه أمة الضاد من ضعف وهوان جعلنا نستشعر الخطر على هويتنا التي تعد لغتنا الوسيلة للتعبير عنها. لذا كانت الحاجة ماسة لإصدار تشريعات تحمي هذه اللغة وتعيد لها وهجها الذي كان. فحماية اللغة لا تكون بالنيات الحسنة ولا بجهود بعض العلماء الفردية. فمجتمعات اليوم بحاجة إلى تشريعات تعزز حماية اللغة العربية. فاللغة تتعرض اليوم لمخاطر تحقيق بها تتعدد مصادرها لعل أهمها حال أهلها المصاب بالوهن وبهيمنة اللغات الأجنبية والعامية على سلوكياتهم. وإن ذلك غير مقتصر على عامة الناس بل على بعض مؤسساتنا التعليمية والرسمية. لذا أصبحت الحاجة ماسة لعدم ترك اللغة مكشوفة بلا غطاء قانوني يقيها سموم المتربصين بقصد وبغير قصد.

وقد استجاب المشرع الأردني لذلك. فبالإضافة إلى إنشاء مجمع اللغة العربية منذ وقت ليس بالقريب بموجب قانون خاص أصدر المشرع قانوناً خاصاً لحماية اللغة العربية سماه بهذا الاسم. هذا بالإضافة إلى أن اللغة العربية هي وفقاً لدستور المملكة الأردنية الهاشمية اللغة الرسمية للدولة. وقد بين قانون حماية

اللغة العربية رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥ الالتزامات التي تقع على الجهات العامة والخاصة فيما يتعلق باستعمال اللغة العربية. ولأن القاعدة القانونية تفقد قيمتها بدون فرض الجزاء الذي يضمن احترامها فقد حددت نصوص هذا القانون العقوبات اللازمة في حال تم مخالفة نصوص القانون.

وسأستعرض معكم في هذه الورقة الآليات المستخدمة في القوانين الأردنية لحماية اللغة العربية.

#### أولاً: النص الدستوري.

تنص المادة (٢) من الدستور الأردني على ما يلي:

"الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية".

والدستور أعلى القوانين ولا يجوز مخالفة أحكامه من قبل القوانين وإلا عدت قوانين غير دستورية. ولا بد من تفعيل هذا النص من خلال القوانين والأنظمة لأنه نص عام وهو ما حصل في الأردن بموجب قانون مجمع اللغة العربية وقانون حماية اللغة العربية.

#### ثانياً: إنشاء مجمع اللغة العربية الأردني.

سنداً للمادة (٣) من قانون مجمع اللغة العربية الأردني أنشئ في المملكة مجمع سمي (مجمع اللغة العربية الأردني) يتمتع بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري يرتبط برئيس الوزراء ويكون مقره في العاصمة عمان.

ويهدف المجمع إلى تحقيق ما يلي:

أ- الحفاظ على سلامة اللغة العربية والعمل على أن تواكب متطلبات الآداب والعلوم والفنون الحديثة.

ب- النهوض باللغة العربية لمواكبة متطلبات مجتمع المعرفة.

ج- وضع معاجم مصطلحات العلوم والآداب والفنون والسعي إلى توحيد المصطلحات بالتعاون مع المؤسسات التربوية والعلمية واللغوية والثقافية داخل المملكة وخارجها.

د- إحياء التراث العربي والإسلامي.

ووفقاً للمادة (٥) من القانون يتولى المجمع في سبيل تحقيق أهدافه:

أ- إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة باللغة العربية.

ب- تشجيع التأليف والترجمة والنشر في اللغة العربية وقضاياها.

ج- عقد المؤتمرات اللغوية في المملكة وخارجها وإقامة المواسم والندوات الثقافية.

د- نشر المصطلحات الجديدة التي يتم توحيدها في اللغة العربية بمختلف وسائل الإعلام وتعميمها على أجهزة الدولة.

هـ- إصدار مجلة دورية محكمة ورقياً وإلكترونياً تسمى مجلة مجمع اللغة العربية الأردني وأي مجلة متخصصة أخرى.

و- التعاون مع الجامعات والمؤسسات العلمية والتربوية داخل المملكة وخارجها وإقامة روابط علمية معها وتوثيق الصلة بالمجامع العلمية واللغوية في البلاد العربية والإسلامية والأجنبية.

ولذلك فإن المجمع وفقاً للقانون هو الجهة المخولة بحماية اللغة العربية وتعزيز مكانتها.

### ثالثاً: تشريع قانون حماية اللغة العربية.

يعد هذا القانون من أهم التشريعات التي قدمت حماية فعالة للغة العربية. صدر هذا القانون في عام ٢٠١٥ بالرقم ٣٥ وألزم الجهات العامة والخاصة بالعديد من الأمور الإجرائية التي ضمنت حماية للغة العربية.

أ- الالتزامات القانونية.

وفقاً للمادة (٣/أ) من القانون:

تلتزم الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والخاصة والبلديات والنقابات والجمعيات والنوادي والأحزاب ومنظمات المجتمع المدني والشركات باستخدام اللغة العربية في نشاطها الرسمي ويشمل ذلك تسمياتها ووثائقها ومعاملاتها وسجلاتها وقيودها والوثائق والعقود والمعاهدات والاتفاقيات والعطاءات التي تكون طرفاً فيها والكتب الصادرة عنها ومنشوراتها وقوائمها ولوائح أسعارها والبيانات والمعلومات المتعلقة بالمصنوعات والمنتجات الأردنية بما في ذلك المنتجات التي تصنع في المملكة بترخيص من شركات أجنبية وأنظمة العمل الداخلية لأي شركة أو مؤسسة أو هيئة رسمية أو أهلية أو خاصة أو عقود العمل والتعليمات الصادرة بموجب القوانين والأنظمة وأدلة الإجراءات والعمليات الخاصة بها وأي إعلانات مرئية أو مسموعة أو مقروءة موجهة للجمهور أو أي منشورات دعائية وغير دعائية وأي حملات إعلامية.

واشترطت الفقرة (ب) من نفس المادة بأنه في حال استخدمت الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لغة أجنبية فعليها أن ترفق بها ترجمة إلى اللغة العربية.

كما نصت المادة (٤) من القانون على أنه يجب أن يكون باللغة العربية:

أ- أي إعلان يبيث أو ينشر أو يثبت على الطريق العام أو في أي مكان عام أو وسائل نقل عام، ويجوز أن تضاف ترجمة له بلغة أجنبية على أن تكون اللغة العربية أكبر حجماً وأبرز مكاناً.

ب- ترجمة الأفلام والمصنفات الناطقة بغير العربية المرخص عرضها في المملكة صوتاً أو كتابةً.

ووفقاً للمادة (٥) من القانون يجب أن تكتب باللغة العربية:

١- لافتات أسماء المؤسسات المشمولة بأحكام هذا القانون وعنوان

قرطاسيتها.

٢- أوراق النقد والمسكوكات والطابع والميداليات الأردنية.

٣- الشهادات والمصدقات العلمية.

ويجوز أن تضاف إلى الكتابة العربية ما يقابلها بلغة أجنبية على أن تكون اللغة العربية أكبر حجماً وأبرز مكاناً.

كما ويجب أن تسمى بأسماء عربية سليمة:

أ- الشوارع والأحياء والساحات العامة وغيرها من المواقع، وتستنثى

من ذلك أسماء الأعلام غير العربية.

ب- المؤسسات التجارية والمالية والصناعية والعلمية والاجتماعية

والخدمية والترفيه والسياحة وغيرها من المؤسسات العامة والخاصة

والأهلية.

كما وتلتزم جميع الجهات المشمولة بأحكام هذا القانون بالمصطلحات العلمية

والفنية التي يعتمدها المجمع.

وفقاً للمادة (٨) من القانون:

أ- يلتزم المعلمون في مراحل التعليم العام وأعضاء هيئة التدريس في التعليم

العالي باستخدام اللغة العربية في التدريس.

ب - اللغة العربية لغة البحث العلمي وتنتشر البحوث بها ويجوز النشر بلغات أجنبية بشرط أن يقدم الباحث ترجمة للبحث باللغة العربية تعميماً للفائدة للجهات ذات العلاقة.

ج- تسري أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على المتحدثين والمناقشين في المؤتمرات والندوات والاجتماعات التي تعقد في المملكة. يجوز للمؤسسات التي تستورد سلعاً وبضائع أجنبية استخدام لغة أجنبية على أن تضاف إليها ترجمة عربية، وتستثنى من ذلك العلامة التجارية المسجلة وفقاً لأحكام قانون العلامات التجارية.

وقد تطلبت المادة (١٠) من القانون عدم تعيين أي معلم في التعليم العام أو عضو هيئة تدريس في التعليم العالي أو مذيع أو معد أو محرر في أي مؤسسة إعلامية إلا إذا اجتاز امتحان الكفاية في اللغة العربية ويستثنى من اجتياز هذا الامتحان المعلمون من غير الناطقين باللغة العربية أو الذين يدرسون بلغة أجنبية وتقدمهم أي مؤسسة تعليمية بموافقة وزارة التربية والتعليم أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي حسب مقتضى الحال للتدريس بلغة أجنبية والعاملون في الأقسام الأجنبية في وسائل الإعلام.

كما يجب أيضاً أن تصاغ جميع تشريعات الدولة باللغة العربية. ويجب أيضاً، سناً للمادة (١٢) من القانون، أن تكون اللغة العربية هي لغة المحادثات والمفاوضات والمذكرات والمراسلات والاتفاقيات والمعاهدات التي تتم مع الحكومات الأخرى والمؤسسات والمنظمات والهيئات الدولية وهي لغة الخطاب التي تلقى في الاجتماعات الدولية والمؤتمرات الرسمية ما أمكن ذلك. ويجب اعتماد اللغة العربية في كتابة العقود والمعاهدات والاتفاقيات التي تعقد بين المملكة الأردنية الهاشمية وبين الدول الأخرى والشركات ذات الجنسية غير



الأردنية مرفقاً بأي منها ترجمة إلى اللغة المعتمدة لدى الطرف الآخر وفي هذه الحالة تكون للصيغتين القوة القانونية نفسها.

كما وتلتزم وفقاً لأحكام القانون جميع مؤسسات التعليم العالي الرسمية والخاصة والمؤسسات التعليمية على اختلاف أنواعها ودرجاتها بالتدريس باللغة العربية في جميع العلوم والمعارف، باستثناء ما تقرره وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي بهذا الخصوص.

#### ب - العقوبات:

سنداً للمادة (١٥) من القانون "يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار".

وللتسهيل في تطبيق القانون فقد نصت المادة (١٦) من القانون على تشكيل لجنة من كل من مجمع اللغة العربية ووزارة الصناعة والتجارة والتموين ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية والتعليم وهيئة الإعلام على أن تختص بتوفيق أوضاع المؤسسات المخالفة لأحكام هذا القانون وفقاً لأحكامه خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ نفاذه.

#### رابعاً: امتحان الكفاية في اللغة العربية.

لتفعيل النصوص القانونية أعلاه فقد صدر نظام يسمى نظام امتحان الكفاية في اللغة العربية رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٦ حدد آلية التأكد من مستوى القائمين على تدريس اللغة العربية واستخدامها وذلك بضرورة اجتياز امتحان خاص هو امتحان الكفاية في اللغة العربية وفقاً لمستوى معين يوضع من قبل لجنة خاصة. وقد بين النظام آلية تشكيل اللجنة وعقد الامتحان.

في الختام أرجو أن أكون قد وفقت في عرض الأحكام القانونية الخاصة بحماية اللغة العربية في القانون الأردني وإن كان ذلك بشكل مختصر، شاكراً لكم حسن استماعكم.